

## مقدمة

يقتضى المادة الرابعة والأربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ - ١٠ - ١٩٥٢ :  
يصادق - بنيابة عن جلالة الملك المعلم - على النظام الآتي ويأمر بإصداره واصنافه إلى أنظمة الدولة :

## نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة والأربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

اسم النظام المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويصل به من تاريخ شرط في الجريدة الرسمية .

غير المادة (٢)

يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام للغاني المقصود لما أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

تعني لفظة (وكيل) الوكيل الفوض حسب الاصول بالصورة التي يقبل بها السجل .

وتعني لفظة (مكتب) مكتب مسجل العلامات التجارية .

وتعني لفظة (القانون) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

## الرسوم

الرسوم المادة (٣)

ان الرسوم الواجب دفعها بمقتضى القانون هي الرسوم المبينة في الدليل الأول للحق بهذا النظام .

## الموازج

## الموازج

الموازج المشار إليها في هذا النظام هي المعاذج للدرجة في الدليل الثاني للحق بهذا النظام وتستعمل في جميع الحالات التي تطبق عليها وتمدح على الوجه الذي يوعز به السجل جعلها منطبقة على الحالات الأخرى

## تصنيف البضائع وإعادة تصنيف البضائع التي لها علامات تجارية مسجلة في السابق

تصنيف المادة (٤)

١-(أ) توخي الغرض للقصد من العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا النظام تصنف البضائع على الوجه بين في الدليل الثالث للحق إلا إذا كانت إية مواصفات قد حوت على الدليل الرابع للحق به وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) إنما تذابيات العلامات التجارية التي تم تسجيلها في تاريخ العمل بهذا النظام أو بعده وذابيات العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل ذلك اليوم وحوت مواصفاتها وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تصنف البضائع على الوجه بين في الدليل الرابع لهذا النظام .

٢ - إذا كانت مواصفات أحدى العلامات التجارية للسجدة مبنية على الدليل الثالث لهذا النظام يجوز لمالك تلك العلامات للسجدة أن يقدم طلباً للسجل على المخواذج للقرار يطلب فيه تحويل تلك المواصفات بحيث تصبح مبنية على الدليل الرابع لهذا النظام سواء بشرط البضائع منها أو بدون شطط بما في أن يظل التسجيل محفوظاً بتاريخه الأصلي . ولمن تقديم هذا الطلب يتربط على السجل عملاً بالفقرة (٣) من

الطلبات  
القدماء من  
المسكين  
الطبلين

تحويل  
الواسفات  
واقتراح السجل

للادة (٢٨) من القانون ان يبلغ المالك للسجل اقتراحاً كنائياً يبين فيه الصورة التي يرى وجوب تعديل السجل بوجوها . وإذا حدث ان كانت احدى العلامات التجارية مسجلة مرتين أو أكثر لبيان قائم في صنف واحد من اصناف البضائع المبينة في الدليل الرابع لهذا النظام وكان تاريخ التسجيل واحداً فيجوز دمج تلك التسجيلات في تسجيل واحد عند اجراء التحويل وفقاً لهذه الفقرة .

٣ - يملأ اقتراح التعديل بمقتضى الفقرة (٣) من اللادة ٢٨ من القانون في الجريدة الرسمية وبطريق اشعار على النموذج للقرار بكل اعتراض يقع عليه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان مرافقاً بنسخة منه الاشمار نفسه وبيان على نسختين يبين فيه الوجه الذي يخالف فيه التحويل المقترن بأحكام الفقرة (٢) من اللادة ٢٨ من القانون . ولدي وصول الاشعار والبيان الى ذلك كورين يرسل للسجل فوراً النسخة الثانية من كل منها الى المالك للسجل . ويجوز للمالك للسجل أن يبعث الى للسجل الاسباب التي يستند اليها في تاريخ استلامه النسختين للذ كورين بلاغة جواية يبسط فيها بالتفصيل الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض . وإذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلم نسخة من تلك الالاغة الجواية الى المترض ومن ثم يجوز للسجل أن يطلب تقديم البيانات حول المسائل المختلف عليها وان يتبع ابراز البيانات للقدمة ويترتب عليه قبل البت في المسائل للذ كورة أن يعطي الفريقين فرصة لسماعهم حول تلك المسائل اذا رغب أي منها في ذلك .

٤ - اذا أعلنت اقتراح بتحويل للواسفات وفقاً للفقرة (٤) من هذه اللادة ولم يترض عليه أحد وافتئت اللدة المبينة لتقديم اشعار الاعتراض او فصل في الاعتراض الواقع على ذلك الاقتراح وسم بتحويل للواسفات فيترتب على السجل أن يدون في السجل كافة القيود الازمة لتنفيذ التحويل وفقاً للاقتراح بالنسبة التي أعلنت فيها او بالبيضة التي عدل فيها بعد الفصل في الاعتراض او الاستئناف الواقع عليه وأن يدرج في السجل التاريخ الذي جرى فيه تدوين تلك القيود وتصرف عندها عبارة ( انتهاء مدة التسجيل الاخير ) فيما يتعلق بكافة القيود التي تنشأ عن ذلك لمدى ميعاد التجديد للقبل وفقاً للادة (٢١) من القانون الى نفس التاريخ الذي كانت تعينه من قبل بالنسبة الى التسجيل قبل اجراء التحويل

الستدات

الستدات  
وبحجمها . المخ

للادة (٦) ان كافة الطلبات والاعتراضات والبيانات والوثائق الأخرى التي يقاضي القانون أو هذا النظام بان توضع لدى السجل أو ترسل اليه يجب أن يحكتب على ورق ايمش متين بحجم ١٣ إنش × ٨ إنشات على وجه التقرير وأن يترك على الجانب اليسرى من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن انش واحد على ان تراعى في ذلك أية تعليمات أخرى قد يصدرها للسجل في هذا الشأن .

الارسال  
بواسطة البريد

١ - جميع الطلبات والبيانات والوثائق الأخرى التي يصرح او يقضى تركها في السكتب أو تنظيمها او اعطاؤها فيه او ابداعها لدى السجل أو أي شخص آخر او ارسالها اليه يجب ان ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق للذكورة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلسلة في الوقت الذي يسلم فيه للكتب للتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي .

٢ - يعتبر للكتب للرسل الى صاحب العلامة التجارية للسجل أنه قد ارسل اليه حسب الاموال اذا ارسل الى عنوانه لل碧ج في السجل أو عنوانه للعنوان التبيين ويعتبر الرسالة الى من يقدم طلب التسجيل علامة تجارية او يتعرض على تسجيل علامة تجارية بالعنوان للبيان في الطلب او في لائحة الاعتراض او بالعنوان المطلى للتبيين وفقاً لاحكام اللادة التاسعة من هذا النظام .

١ - يترب من كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يتعرض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في المملكة الأردنية المائية أو يتعاطى عملاً فيها أن يقدم عنواناً للبلاغ في المملكة الأردنية المائية اذا طلب منه ذلك ويكون اعتبار ذلك العنوان بعنابة العنوان الحقيقي للطالب أو للمتعرض أو الوكيل للذكور فيما يتعلق بجميع التفاصيل التي تصل بطلب التسجيل للشاربه أو الاعتراض للقدم على التسجيل.	٢ - يجوز للمسجل بان يطلب الى صاحب اية علامة تجارية مسجلة لا يقيم في المملكة الأردنية المائية او لا يتعاطى عملاً فيها ان يقدم له عنواناً للبلاغ في المملكة الأردنية المائية ويكون اعتبار ذلك العنوان بعنابة العنوان الحقيقي لصاحب العلامة المسجلة للذكور فيما يتعلق بجميع التفاصيل التي تصل بالعلامة التجارية للشاربه .
<b>البلاغ</b>	<b>العنوان</b>

١ - طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها ووسائل اخبارات التي تجري ما بين طالب التسجيل والمترض على التسجيل وللسجل وما بين صاحب العلامة التجارية المسجلة وللسجل أو أي شخص آخر يجوز اجراؤه بواسطة وكيل او من قبه .	٢ - يجوز لطالب التسجيل أو للمترض أو صاحب العلامة التجارية المسجلة أن يعين وكيلأ ينوب عنه فيما يتعلق بذلك العلامة التجارية وذلك بارساله الى المسجل تفويضاً بهذا الشأن موقعاً منه وفقاً للنموذج المنسق للدرج في الذيل الثاني للحق بهذا النظام او بآية صيغة أخرى يرى للسجل أنها تفي بالشرط .
٣ - اذا عين صاحب العلامة التجارية المسجلة وكيلأ كهذا يعتبر البلاغ ذلك الوكيل أي مستند يتعلق بذلك العلامة التجارية بتلبيساً الشخص الذي عينه ويجوز ان ترسل الى وكيل للواما اليه جميع اخبارات الواجب ارسالها الى ذلك الشخص فيما يتعلق بالعلامة التجارية المذكورة .	٤ - لا يكون المسجل ملزم بالاعتراف بوكيل سبق له أن ادين من قبل محكمة جزائية أو حذف أحده من سجل المحامين دون ما طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاه امتيازات الاختراطات والرسوم .
<b>الوكالة</b>	<b>الملاءة</b>

١ - اذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدماً من قبل شركة ماديه فيجوز ان يوقع باسم الشركة او بالنيابة عنها أي عضو او أكثر من اعضاء تلك الشركة .	٢ - اذا كان الطلب مقدماً من هيئة مدنية فيجوز ان يوقع أحد مديرفي ادارة تلك الهيئة او سكرتيرها او أحد الوظيفتين الرئيسيتين فيها .
٣ - يجوز لوكيل أن يوقع الطلب .	
<b>الطلبات</b>	<b>النحو</b>

للادة (١٣)	ارسال الطلبات للسكتب
للادة (١٤)	الاشعار بوصول الطلب
للادة (١٥)	ارفاق الطلب صورة العلامه
١ - يجب أن يتضمن كل طلب تسجيل علامه تجاريه صورة العلامه ملصقة عليه في الرابع للعد هذه النهاية في النسوج للقرار . ٢ - اذا زاد حجم الصورة على حجم الرابع للذكور تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتان أو على أية مادة أخرى يراها للسجل مناسبة وعندئذ يلصق جزء من القطعة الشتملة على الصورة في الرابع للشار اليه ويطوى الباقى .	
للادة (١٦)	ارفاق الطلب صورة اضافية
للادة (١٧)	متانة العلامات
للادة (١٨)	الطلبات القديمة لتسجيل علامه تجاريه بشأن أصناف مختلفة من البضائع
للادة (١٩)	وجوب كون الصورة مقبولة
للادة (٢٠)	تقديم نساج من العلامات التجاريه في بعض الحالات الاستثنائية
للادة (٢١)	ترجمة الكتب الكتوبه بلغه غير الفارسية

عنون التجاري  
العقبة الأردنية / الضفة  
الشمع ١٦١٢١٩٥٢ No. ١١٢٩ / ٠٠٠١٦

### الإجراءات التي تتخذ عند استلام الطلب

**اللادة (٢٢)** التفتيش عن الملامات التي تطابق الملامة طلبها او جنف البضائع فما اذا كان في القيد علامات مطابقة للبضائع نفسها او جنف البضائع فما اذا كان في القيد علامات مطابقة للطلوب تسجيلاها او قرية الشبه بها بدرجة من شأنها ان تؤدي تسجيلا او تجنيها الى التش.

**قبول الطلبات** اللادة (٢٣)

بعد اجراء التحري المشار اليه آنفاً اذا ظهر للسجل لدى النظر في الطلب وفي البيانات التي قد يدللي بها الطالب او البيانات التي قد يطلب اليه ان يدللي بها ، انه لا يوجد اعتراض بحق تسجيل الملامة التجارية فيجوز له ان يقبل الطلب دون قيد او ان يقبله بوجوب شروط تعديلات او تحويلات او قيود يرى من المواب فرضها وبيانها كتابة الى الطالب .

**الاعتراضات** اللادة (٢٤)

اما اذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب وفي البيانات التي قد يدللي بها الطالب او البيانات التي قد يطلب اليه الادلة بها . يرسل بيان كتابي بها الى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه اذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد .

**الاسوول التي يبني على**  
الطالب ان يحمل بوجوها اذا قبل طلبه مقيدة بشروط

**اللادة (٢٥)** ١ - اذا قبل للسجل الطلب بشرط او تعديلات او تحويلات او قيود واعتراض الطالب عليها فعليه ان يطلب النظر في قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب وان لم يفعل ذلك فيعتبر انه سحب طلبه .  
٢ - اما اذا لم يعتراض الطالب على تلك الشرط او التعديلات او التحويلات او القيود فإنه ان يلم في الحال السجل بذلك كتابة .

**قرار السجل** اللادة (٢٦)

بيان الطالب قرار السجل واسبابه ، ومن أجل الاستئناف يمتنع تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل

**التازل** اللادة (٢٧)

يجوز للسجل ان يطلب الى طالب التسجيل ان يدرج في طلبه التازل الذي يراه للتسجيل مناسباً.

### الملامات التجارية الخامسة للنصوص عليها في اللادة (١٠) من القانون

**اللادة (٢٨)** اذا ارادت هيئة او شخص تسجيل علامات تجارية يقتضي اللادة (١٠) من القانون وجب على تلك الهيئة او ذلك الشخص تقديم طلب بذلك الى السجل على النموذج للخاص للدرج في الذيل الثاني لللاحق بهندا النظام .

**تقديم الطلبات**  
بوجوب اللادة  
١٠ من القانون

**صور الملامة التجارية** اللادة (٢٩)  
ويجان القضية

يجب ان يتضمن طلب كهذا صورة الملامة التجارية في الرابع للعد ذلك في النموذج للقرر وان يرفق به .  
١ - اربع صور للملامة على النموذج للخاص للدرج في الذيل الثاني لل الحق بهذا النظام .  
٢ - بيان القضية تذكر فيه الاسباب التي يستند اليها الطالب في تأييد طلبه .

**الناظر في الطلب المادة (٣٠)**

يموز للسجل لدى استلامه طلباً كهذا ان يطلب تقديم البيانات الإضافية التي رأها مناسبة ويترتب عليه اذا اتفقى الامر ان يسمح طالب التسجيل وان يقرر ما اذا كان يجوز السماح بالسير في معاينة التسجيل وان يبين الشروط والتعديلات والتحويرات والقيود التي يجب ان تفرض على التسجيل فيما اذا سمح بالسير فيه.

**نشر الطلب المادة (٣١)**

اذا سمح بالسير في معاينة التسجيل وجب نشر الطلب . ويقتصر هذا الطلب اعتيادياً من جميع الوجوه ويكون قابلاً للاعتراض وتحدد بشأنه جميع الاجراءات كما لو كان مقدماً وفقاً للمادة (١١) من القانون .

**نشر الطلبات****نشر الطلب المادة (٣٢)**

١ - عند قبول للسجل طلباً ما ينشر اعلاناً به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية لمدة التي يقررها وطن الصورة التي يراها مناسبة .

٢ - اذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الاعلان للنشر بشأن الطلب وجب على السجل ان يشير في الاعلان للذكور الى المكان او الامكانة التي ادرج فيها المرض نموذج العلامة التجارية أو مسورة عنها.

**تقديم كلبيه المادة (٣٣)**

١ - توخي المرض للقصد من الاعلان يجوز ان يكلف الطالب بان يقدم على نفقة قابلاً خشياً او معدنياً العلامة ( او اكثر من واحد اذا اتفقى الامر ) بالحجم والشكل اللذين يقررها السجل حيناً جد حين او أن يقدم ما يطلبه للسجل من معلومات أو وسائل نشر اخرى للاعلان عن العلامة التجارية والطلب .

٢ - اذا لم يرض للسجل بالقابل الخشبي او المعدني الذي قدمه الطالب او وكيله فيجوز له ان يطلب قابلاً خشياً او معدنياً جديداً قبل الشروع بنشر الاعلان .

**الاعتراض على التسجيل****الاعتراض المادة (٣٤)**

يموز لا ي شخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اي اعلان في الجريدة الرسمية عن طلب تسجيل علامة تجارية ان يرسل اشعاراً خطياً الى المكتب يترض في معاينة التسجيل .

**الاعتراض المادة (٣٥)**

ينظم الاعتراض للذكور وفق النموذج للقرار للدرج في الدليل الثاني لللحق بهذا النظام وتذكر فيه الاسباب التي يستند اليها المفترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة المبحوث عنها تماً كي علامات موجودة في السجل وجب ان تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها ويقدم الاعتراض على نسختين ثم يرسل السجل احداهما الى طالب التسجيل .

**البيان للثابـل المادة (٣٦)**

اذا كان الطالب يرفى في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة للشار اليها آقاً او خلال اية مدة اخرى يسمح بها للسجل ان يتزكى في المكتب ياتا خطياً منها وفق النموذج .

للقرار يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها في دعوى الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه ان يرسل نسخة من البيان للذكور الى المترض .

اللادة (٣٧)

يتربط على المترض خلال شهر واحد من استلامه النسخة للشار إليها آنفاً أو خلال ثلاثة الاخرى التي يسمح بها للسجل ان يودع للكتب البيانات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبئ عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات .

اللادة (٣٨)

اذا لم يوضع للمترض بينة ما في للكتب فيعتبر انه قد اسقط اعتراضه ما لم يوضع للسجل بخلاف ذلك .  
واما اودع للكتب بعض البيانات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح ان يودع للكتب البيانات التي يود تقديمها تأييداً لطلبها على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبئ ان يرسل الى المترض نسخاً من تلك التصريحات .

اللادة (٣٩)

يجوز للمترض خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح التي اودعها الطالب ان يودع للكتب بينة على شكل تصريحات مشفوعة باليمين رداً على تصريحات الطالب وينبئ عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات على ان تتحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب .

اللادة (٤٠)

لا يجوز للفريقين ان يقدموا بينة اخرى غير البينة التي سبق تقديمها غير انه يجوز للسجل في جميع الاوقات ان يسمح للطالب او المترض في اية اجراءات ا لديه تتعلق بال النفقات وغير ذلك بتقديم اية بينة وفق الشروط التي يستصو بها .

اللادة (٤١)

اذا كان معاً معروضات تؤيد التصاريح للودعة في قضية اعتراض فينبئ ان ترسل نسخة او صورة من تلك المعروضات الى الفريق الآخر او ان توضع الصور الاصيلة للكتب وتمرض للمعاينة اذا كان من المترض ارسال نسخ او صور عنها وتبرز للعروضات الاصيلة لدى صاحب القضية الا اذا أمر للسجل بخلاف ذلك .

اللادة (٤٢)

اذا وردت في احدى البيانات او التصريحات للودعة مع الاعتراض اشارة الى وثيقة موضوعة بغير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين .

اللادة (٤٣)

لدى الفراغ من النظر في البيانات يعين للسجل وقتاً لسباع القضية ويشر الفريقين بذلك قبل الوقت للدين بشرة ایام . ويتربط عند ذلك كل من الفريقين أن يشرع للسجل في الحال مما اذا كان يود ان يسط قضيته ويجوز للسجل ان يرفض صياغة اي فريق لم يشره مقدماً برغبته وذلك قبل التارين للدين لسباع القضية

اللادة (٤٤)

تصدر للسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسباع الفريق او الفرقا الدین رغبوا فيه بسط قضيتهم او بدون ذلك اذا لم يمد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار الى الفرقا .

اللادة (٤٥)

اذا لم ينزع الطالب في صحة الاعتراض وجب على السجل لدى اصدار القرار فيها اذا كان من الواجب الحكم بالصاريح للمترض ان ينظر فيها اذا كان من الممكن تجنب اتخاذ اجراءات فيها لو كان المترض قد اعطى الطالب اشعاراً مقولاً قبل ابيان اعتراضه .

البيانات للقدماء

تأييدها

الاعتراض

البيانات للقدماء

تأييدها للطلب

البيانات التي

يقدم للمترض

جوابا على بيانات

الطالب

البيانات

الاخري

العروضات

المستعملة في

عرض البينة

ترجمة الوثائق

اللوضوعة بلغة

اجنبية

سباع القضية

قرار السجل

الصاريح اذا

لم ينزع

الطالب في

صحة الاعتراض

### عدم انجاز الطلب

المادة (٤٦) عدم انجاز الطلب  
الطلب خلال اذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب مختلف الطالب في ترتيب  
١٢ شهراً على المجل ان يرسل اعلاناً الى الطالب او وكيله وفقاً للنموذج المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام  
يملأ فيه بعدم اتمام التسجيل.

### قيد العلامات في السجل

المادة (٤٧) قيد العلامات في السجل  
١ - يقيد المجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على ان يعرض في ذلك أي اعتراض قدم على ذلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض.  
٢ - يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل اشارة الى تاريخ التسجيل والبضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها في المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحب العلامة ومتلاه ومهنته وحرفة (ان كانت له تجارة او مشغل او حرفة) وتفاصيل اخرى قد يراها المجل ضرورية.

المادة (٤٨) الاحوال المتبعة عند وفاة طالب تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في السجل  
يموز للمجل بعد مرور المدة المبينة في النشر وعند افتتاحه بوفاة الطالب ان يقىد في السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفى اسم الملاك لاسم وشهرة شغل المتوفي وعنوانه وأوصافه وذلك بعد انه يتقنع من ثبوت الملكية.

المادة (٤٩) اصدار شهادة بالتسجيل  
يعطي المجل الطالب شهادة حسب النموذج المقرر لدى تسجيل العلامة التجارية.

### تجديد التسجيل

المادة (٥٠) تجديد التسجيل  
١ - يجوز لصاحب العلامة التجارية او من ينوب عنه ان يقدم طلبات وفقاً للنموذج المقرر لتجديد اية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة تسجيلها الاخير.  
٢ - يجب ان يرفق طلب التجديد بالرسم المقرر.  
٣ - يكتب الطالب امه وعنوانه على ظهر النموذج واذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة المسجلة فيجوز للمجل ان يطلب الى ذلك الشخص ان يجوز خلال شهر واحد تقویضاً موقعاً من قبل صاحب العلامة بغير دفع الرسم ، واذا لم يفعل ذلك فيتحقق للسجل رده الرسم واعتباره كأنه غير مدفوع.  
٤ - اذا لم يطلب المجل التقویض المشار اليه في الفقرة السابقة فيترتب عليه لدى استلامه الرسم المقرر ان يخبر صاحب العلامة المسجل بحسب عنوانه المقيد في السجل ان الرسم قد دفع وان التسجيل سيجدد في جيئه.

- المادة (٥١) لخطار صاحب العلامة قبل ترقين العلامة من السجل**
- ١ - اذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انتهاء مدة التسجيل الاخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المدخل إلى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل اخطاراً حسب النموذج المقرر .
  - ٢ - اذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انتهاء مدة التسجيل الاخير ينشر المسجل اعلاناً بذلك في الحال في الجريدة الرسمية فان نقل المسجل طلباً لتجديد التسجيل مرفقاً برسم التجديد والرسم الاضافي المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الاعلان يجوز له ان يجدد التسجيل دون ترقين العلامة التجارية من المسجل .

- المادة (٥٢) ترقين العلامة التجارية من المسجل**
- ١ - اذا لم يدفع الرسم المقرر بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان المذكور يجوز للسجل ان يرفق العلامة التجارية من المسجل اعتباراً من انتهاء مدة التسجيل الاخير على انه اذا دفع فيما بعد للسجل رسم التجديد الاضافي المقرر فعندئذ يجوز له ان يعيد تسجيل العلامة وفقاً لغيره الذي يستصو بها اذا اقتضى بان من الانصاف اجراء ذلك .
  - ٢ - اذا رفقت علامة تجارية من المسجل وجب على المسجل ان يتبع التدابير الازمة لادراج قيد بترقينها من المسجل مع بيان سبب الترقين .

**المادة (٥٣) الاشارات بتجديد التسجيل وترقى الاعلان بالتجديد**

يرسل المسجل الى صاحب العلامة اشعاراً بتجديد التسجيل وينشر اعلان في الجريدة الرسمية .

### التحويل والانتقال

- المادة (٥٤) طلب التحويل**
- اذا اصبح اي شخص من الاشخاص مالكاً لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل او الانتقال بموجب القانون يترتب عليه ان يقدم طلباً الى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي ان يقدم هذا الطلب بالاشراك مع صاحب العلامة الاصل الا اذا كان صاحب العلامة المسجل متوفياً .
- المادة (٥٥) التفاصيل الواجب ادراجها في الطلب**
- يتضمن ان يدرج في كل طلب كهذا اسم الشخص المطالب بحق الملكية وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل (اذا كان ثمة تفاصيل) المتعلقة بالشك الذي يطالب بحق الملكية بتفصيل ، ويقتضي ابراز هذا الشك الى المسجل للاطلاع عليه .

- المادة (٥٦) نسخ عن المستندات**
- يحق للسجل في اية حالة من الاحوال ان يطلب نسخة مصدقة من كل صك ابرز اليه للاطلاع عليه تزيد امتلاكه للعلامة .

- المادة (٥٧) الدعوى المرفقة بالطلب**
- ١ - اذا كان الطالب لا يدعى بلكيته العلامة بوجوب مستند او صك يذكره بحد ذاته كانياً لاثبات حقه في الملكية فيترتب عليه عهدة - الا اذا امر المسجل بغير ذلك - ان يقدم لائحة بدعاه امامي تقدبه الطلب او مع ذلك الطلب يوضح فيها كافة تفاصيل الحقائق التي يستند اليها في ادعائه بلكيته العلامة التجارية ويوضح فيها ايضاً ان العلامة التجارية قد انتقلت او تحولت اليه مع اسم وشهرة محل المبحوث عنه .
  - ٢ - تؤيد كل دعوى كهذا بتصريح مشهور بالبين حسب النموذج المقرر اذا طلب المسجل ذلك .

**ابيات الملكية المادة (٥٨)**  
في جميع الاحوال يجوز للسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينة تثبت ملكيته للعلامة وجود الاسم التجاري المذكور اليه وملكنته له او ان يقدم بینات اخرى تثبت ذلك بالصورة التي يطلبها المجل .

**القيد في السجل المادة (٥٩)**  
اذا اقتضى السجل بملكية الطالب العلامة يتغذى التدابير الازمة لتسجيلها باسمه بصفته صاحبها يدرج في السجل التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن الصك الذي أكتمل ملكية العلامة للطالب بقتضاه ان كان قد قدم صك بذلك .

### الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون

**الطلبات المقدمة المادة (٦٠)**  
١ - جميع الطلبات المقدمة الى السجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون يجب ان تتضم حسب صيغة النموذج المعين وان ترفق بالرسم المترор .  
٢ - يقتضى ان يرفق كل طلب بلائحة تتضمن التفاصيل المطلوبة الى السجل ان يسمح بتخصيصها .

**على السجل المادة (٦١)**  
١ - عندما يتسلم السجل مثل هذا الطلب مع اللائحة يقوم بالتحقيق فيه ويطلب تقديم البيانات التي يراها ضرورية بما يتعلق بعرضه على السجل .  
٢ - يعطى السجل الفرقة او لوكلائهم فرصة لساع افواهم اذا لزم الامر قبل اصداره قراره .  
٣ - يوضع قرار السجل كتابة .

**تسوية الملاحظات في السجل المادة (٦٢)**  
لدى اجراء تخصيص في اية علامة تجارية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون، يدرج السجل في السجل ملاحظة بذلك في القيد المتعلق بكل علامة تجارية من تلك العلامات ويشير في تلك الملاحظة الى تاريخ القرار الذي جرى بوجيه ذلك التخصيص .

### تغيير العنوان

**تغيير العنوان في السجل المادة (٦٣)**  
اذا غير صاحب العلامة التجارية المسجل عنوانه فعليه ان يطلب الى السجل فوراً ادراج "عنوانه الجديد في السجل وفقاً للنموذج المترور وعندئذ يقوم المسجل بادراج هذا التغيير في السجل بعد دفع الرسم المترور .

### الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون

**الطلبات المقدمة بمقتضى المادة (٦٤)**  
يموز ان يقدم الطلب الى المسجل بمقتضى المادة ٢٧ من القانون صاحب العلامة المسجل او اليم على طبق افلاس صاحب العلامة المسجل او المعني اذا كان صاحب العلامة المسجل شركة تحت التنفيذ ، وفي غير ذلك من الاحوال يقدم الطلب الشخص الذي يترد على المسجل انه غول في ان يستعمل باسم صاحب العلامة المسجل .

## المادة (٦٥)

لدى تقديم طلب كهذا يحق للسجل ان يطلب تقديم بينة مزبدة بتصریع مشفوع باليمين او بصوره اخرى وفقاً لما يستصو به في الاحوال التي قدم الطلب فيها .

## المادة (٦٦)

اذا قدم طلب لتسجيل تنازل او مذكرة تتعلق بعلامة تجارية فالمسجل قبل الفعل في ذلك الطلب ان ينشره في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد ليتمكن كل من يرتفب في الاعتراض على حق الطالب في تقديم التنازل او المذكرة من ان يفصل ذلك مع بيان الاسباب غيرريماً .

## المادة (٦٧)

يجب ان يقدم الطلب لغير علامة تجارية حسب النموذج المقرر وان يرفق بالرسم المقرر وباربع نسخ من العلامة بالحالة التي تصبح فيها بعد التغيير .

## المادة (٦٨)

اذا منح المسجل اذا باجراء التغيير يكفل الطالب بتقديم كلثة العلامة التجارية بشكلها المعدل لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وعند استلام هذا القابل يوزع المسجل بنشر العلامة في الحال بشكلها المعدل في الجريدة الرسمية .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون

## المادة (٦٩)

- ١ - يقدم الطلب الى المسجل لتصحيح قيد او لترقين علامة تجارية من السجل حسب النموذج المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .
- ٢ - يرفق كل طلب كهذا بنسخة ولائحة تقدم على نسختين توضح بالتفصيل نوع الحق الذي يطالب به مقدم الطلب والحقائق التي يستند اليها في دعواه .
- ٣ - يرسل المسجل فوراً نسخة من الطلب ومن لائحة الدعوى الى صاحب العلامة المسجل .

## المادة (٧٠)

بعد تقديم الطلب وارسال نسخة منه الى صاحب العلامة المسجل تسرى على القضية احكام المواد (٣٦) و (٤٥) من هذا النظام مع اعتبار التعديلات الضرورية وتنظيم الاجراءات الأخرى التي تتخد وفقاً لتلك الاعدام مع اعتبار التعديلات الضرورية كأن تلك الاجراءات قد كررت في هذا النظام . و اذا وقع ريب في ذلك يحق لكل فريق ان يقدم طلباً الى المسجل لاصدار تعليمه في ذلك الصدد .

## المادة (٧١)

يجوز لاي شخص غير صاحب العلامة المسجل ان يدعى بمحق في علامة تجارية قدم طلب بمقتضى المادة (٦٦) من هذا النظام ، ان يقدم طلباً الى المسجل حسب النموذج المقرر السماح له بالتدخل . و يحق للسجل بعد سماع الفرقاء المختصين ان ينفع عن اعطاء الاذن او ان ينفعه وفقاً لشروط والقيود التي يستصو بها . ويجوز له في جميع الاحوال قبل النظر في الطلب ان يكفل الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التي قد يحكم بدفعها الى الفريق الآخر .

الصلاحية الاختبارية

## المادة (٧٢)

يتربط على المسجل قبل استعماله اية صلاحية اختبارية منعه اياها القانون او هذا النظام اذ يسمع دفاع الشخص الذي قد يتاثر من استعمال تلك الصلاحية اذا طلب اليه ذلك .

## البيانات

## نشر الطلب

## تغيير العلامة التجارية

## نشر التغيير

## الطلبات المقيدة

## تصحيح

## علامة تجارية او ترقينها من السجل

## الاجراءات

## الاخرى

## اعتراض

## الشخص

## الثالث

## سماع القضية

**المادة (٧٣)** تقديم الطلب  
ل ساع الفضية  
يقدم الطلب ل ساع الفضية خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل ان يستعمل الصلاحية الاختيارية المنوطة به .

**المادة (٧٤)** اصول ساع الفضية  
١ - على المسجل لدى استلامه الطلب ان يعطي الطالب مدة عشرة أيام ساع اقواله او اقوال وكله .  
٢ - على الطالب خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه ذلك الاشعار بالبريد الاعتيادي ان يعلم المسجل نيا اذا كان يرغب في ساع اقواله ام لا .

**المادة (٧٥)** اللادة  
يبلغ المسجل قراره الذي يتخذه بوجوب الصلاحية الاختيارية المخولة له كذا ذكر اعلاه الى الشخص المختص .

#### نشر التغيرات التي ادعت في السجل

**المادة (٧٦)** نشر التغيرات والاضافات  
يتخذ للسجل التدابير لنشر كل تغير او اضافة يجري في التفاصيل المدونة في السجل بشأن اي علامة تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في ادخال التغير او الاضافة في السجل .

#### الفتش

**المادة (٧٧)** طلب الفتيش  
يموز للسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر ان يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من قبل طالب التحري وان يبلغ الشخص للذكور نتيجة التحري على ان لا يكون السجل مسؤولا عن أي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ تتبعه التحري الجاري .

**المادة (٧٨)** ساعات الاطلاع  
١ - يفتح الكتب للجمهور كل يوم من أيام الأسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر ما عدا أيام العطل الرسمية والإيام التي يعلن عنها من وقت لآخر على لوحة تعلق في محل ظاهر في الكتب وينشر في الجريدة الرسمية .  
٢ - يجوز لكل شخص يرغب في معاينة السجل ان يفعل ذلك في جميع الأوقات التي يكون فيها الكتب مفتوحةً بعد ان يدفع الرسم المقرر .

#### صلاحية السجل في الاستفادة عن البيانات

**المادة (٧٩)** صلاحية السجل في الاستفادة عن البيانات  
كل من كان مكلفاً بتنفيذ هذا النظام باذن يقوم باي فعل او شيء او ان يو تم اي مستند او ان يقدم اي تصريح بالامانة عن نفسه او بالنيابة عن آية هيئة معنية او كان يترب عليه ان يبرز اى مستند او يينة الى السجل او تركها في مكتبه ، واقتنع للسجل بناء على سبب وجيه بأنه ليس في وسم ذلك الشخص ان يقوم بذلك العمل او الشيء او يوقع ذلك المستند او يقدم التصريح او ان يبرز للستند او البينة وفقاً لما تقدم ذكره فيتحقق للسجل ان يعفي ذلك الشخص من ذلك الفعل او الشيء او ابراز المستند او تقديم التصريح او البينة وذلك بعد ابراز بيانات اخرى وتقدير الشروط والقيود التي يستصوب فرضها .

#### التعديلات

**المادة (٨٠)**  
يموز تعديل اى مستند او رسم او مصور العلامة التجارية ويجوز تصحيح اى شكل في الاصول بما

يرى للسجل ان من الجائز تصريحه دون اجحاف بحقوق أي شخص آخر وذلك بناء على الشروط والقيود التي يستصوب فرضها وفقا للطريقة التي يستصوبها .

#### تمديد اللادة (٨١)

يجوز للسجل ان يعدد أجل الددة للمعينة في هذا النظام القيام باي عمل او لاتخاذ اية اجراءات بعنته وذلك بعد تبلغ الفرقاة الآخرين وأتخاذ الاجراءات عليها وفقا للشروط والقيود التي يومن بها .

#### الايات المستثناء اللادة (٨٢)

اذا وقع اليوم الاخير للعين في القانون أو في هذا النظام لاجل القيام باي عمل في يوم يكون فيه الكتب غير مفتوحة للجمهور فيجوز القيام بذلك العمل في اليوم الذي يليه .

#### الشهادات

##### اللادة (٨٣)

اذا كان للسجل مكلفا باصدار شهادة بشأن اي قيد او مسأله او شيء يقتضي القانون او هنا النظم وكان ذلك التكليف غير مستند الى الفقرة (٢) من اللادة ١٥ من القانون فيجوز له ان يصدر تلك الشهادة بناء على طلب كتابي يقدم اليه في ذلك شأن وبعد دفع الرسم للقرار . وكل شهادة تسجيل يصدرها السجل على هذا الوجه يقتضي ان تتضمن ما اذا كان للقصد منها هو لاستعمالها في الاجرام القانونية او تسجيل الملاعة التجارية في الخارج او لاستعمالها في غير الاجرام القانونية او تسجيل البلاطة التجارية في الخارج .

الشهادات التي يصدرها

للسجل

##### اللادة (٨٤)

اذا أريد استعمال شهادة التسجيل لأجل تسجيل الملاعة في الخارج برفق للسجل بالشهادة المذكورة نسخة من الملاعة التجارية ويدرك فيها ما يستصوب ذكره من التفاصيل للملائكة تسجيلها ويجوز له ان يشطب منها أية اشارة الى طلبات التازل الواردة في السجل .

الشهادات التي يراد استعمالها

لأجل تسجيلها

خارج البلاد

#### التصاريح الشفوعة بالعين

##### اللادة (٨٥)

١ - ان التصاريح الشفوعة بالعين التي يقتضي هذا النظام بتقدیمها او التي تستعمل في اية اجراءات تمام بعنتها هذا النظام يقتضي ان يذكر في اعلاه الموضوع او الواضيع التي تتعلق بها وان تكتب جبنة للتكلم وان تقسم الى فقرات مرقة ترقى متسلا وان تفترض فحوى كل فقرة منها موضوع واحد على قدر الامكان .

نحوذ

التصريح

للشفوع بالعين

٢ - يذكر في كل تصريح مشفوع بالعين او صفات الشخص الذي قدم التصريح وعمل اقامته الحقيقي ويفتني ان يكون التصريح اما مكتوبا او مطبوعا على الآلة السكانية او بالطبعة وان يذكر فيه ايضا اسم الشخص الذي ترك التصريح وعنوانه واسم الشخص الذي ترك التصريح بالبيان عنه .

##### اللادة (٨٦)

ان التصاريح الشفوعة بالعين التي يقتضيها هذا النظام او التي تستعمل في الاجرام للتختدة بعنتها هذا النظام يجب ان تؤدي وتصدق على الوجه التالي :

كيفية اداء

التصاريح

والأشخاص

١ - في المملكة الأردنية المائية امام الكاتب العدل او قاضي الصلح .

العين تؤدي

٢ - في خارج المملكة الأردنية المائية امام الكاتب العدل او قاضي على أن تصدق من الراجم السببية .

اماهم

اوامر المحكمة

## امر المحكمة اللادة (٨٧)

اذا اصدرت المحكمة امراً في اي قضية يقتضي القانون يترتب على الشخص الذي صدر الامر لصالحه او على اي شخص من الاشخاص الذين صدر الامر لصالحهم ان كانوا اكثر من واحد ان يترك في الكتاب نسخة مصدقة من ذلك الامر حسباً بوجز السجل بذلك ومن ثم يجوز للسجل اذا اتفق الامر ان يسع السجل او غيره .

## قرار قرار اللادة (٨٨)

المحكمة  
يتخذ للسجل التدابير لنشر كل امر تصدره المحكمة يقتضي القانون في الجريدة الرسمية اذا استوجب ذلك  
الالقاء اللادة (٨٩)

يلنى نظام العلامات التجارية الاردنى لسنة ١٩٣٠ وأى تعديل له ونظام العلامات التجارية الفلسطينى  
وتعديلاته دون ان يؤثر ذلك في الاعمال التي وقعت يقتضى هذين النظامين او في اي طلب او شىء آخر  
لا يزال موقعاً في تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

١٩٥٢ - ١١ - ٢٥

عبد الرحمن الرستميات	سلیمان عبد الرزاق طرقاله	ابراهيم فاسمه	وزير الاقتصاد	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
احمد الطراووه	خالوصي الحيري	عبد الحليم الفر	وزير الاعراف	وزير التجارة والزراعة	وزير الخارجية
وزير الصحة	وزير الدفاعة	وزير الاتصالات	وزير العدلية والقائم	باعمال قاضي القضاة	وزير الشؤون الاجتماعية
والشؤون الاجتماعية	اللالية	علي حسنا	وزير الادلة والقصاص	وزير الاتصالات	سابا العكشة
جبل التوتبي	موسى ناصر	أنور نسيبة	وزير الاتصالات	وزير العدلية والقائم	وزير العدلية والقائم